الأمم المتحدة

A/HRC/18/19

الجمعية العامة

Distr.: General
21 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٢ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،
وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية والأمين العام

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

تقرير الأمين العام*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢، الذي دعا فيه المجلس الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقدم إليه، في دورته الرابعة عشرة، ثُمَّ في كل عام بعد ذلك، تقريراً وفقاً لبرنامج عمل المجلس، يتضمّن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يُدَّعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من القرار، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن كيفية التصدي لمسائل التخويف والأعمال الانتقامية.

وتُبرز المقدمة الجهود التي بذلتها العديد من الجهات المعنية من أجل زيادة التوعية بأفعال الانتقام والتخويف وما يتصل بذلك من جهود لمحاربتها.

ويتضمن التقرير معلومات تم تجميعها خلال الفترة موضوع الاستعراض، من ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١. ويعرض الحالات التي أُفيد فيها أن أشخاصاً تعرضوا لعمليات تخويف أو انتقام بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة أو ممثليها

* تأخر تقديمه.

الرجاء إعادة الاستعمال

أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان. وتعذر في بعض الحالات تسجيل حـــالات إضـــافية بسبب دواعي أمنية محددة أو لأن الأشخاص الذين تعرضوا لعمليات الانتقام طلبوا صراحة عدم إثارة حالاتهم بشكل علني. وتتضمن هذه الفقرة أيضاً معلومات تم تلقيها بشأن متابعة الحالات المذكورة في التقارير السابقة.

ويقدم التقرير ملاحظات وتوصيات ختامية.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٩	٤
ثانياً –	المعلومات الواردة بشأن حالات الانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان	١٠-٩٢	٦
	ألف- الإطار المنهجي	١٠-١٤	٦
	باء – موجز الحالات	١٥-٧٣	٧
	جيم- معلومات المتابعة المتعلقة بالحالات الواردة في التقارير السابقة	٧٤-٩٢	١٧
ثالثاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٩٣-٩٦	٢٣

أولاً- مقدمة

١- أكد مجلس حقوق الإنسان مجدداً، في قراره ٢/١٢، ما يساوره من قلق إزاء التقارير المتواصلة عن ممارسات التخويف والانتقام التي يتعرض لها أشخاص أو جماعات بسبب سعيهم إلى التعاون، أو تعاونهم بالفعل، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. وأدان المجلس جميع أعمال التخويف والانتقام التي تنفذها حكومات أو جهات فاعلة غير تابعة للدول ضد هؤلاء الأشخاص أو هذه الجماعات. كما أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء فداحة الأعمال الانتقامية المبلغ عنها نظراً لتعرض الأشخاص لانتهاك حقوقهم الإنسانية، بما فيها الحق في الحياة وفي الحرية وفي السلامة الشخصية، فضلاً عن انتهاك حقهم في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأعرب المجلس أيضاً عن قلقه البالغ إزاء التقارير المتعلقة بأحداث مُنع فيها أشخاص من الاستفادة من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢- ودعا مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/١٢ الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس عن الأعمال الانتقامية المزعومة، بسبب التعاون مع الأمم المتحدة أو ممثليها أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان.

٣- وحظيت مسألة الأعمال الانتقامية بسبب التعاون مع الأمم المتحدة أو ممثليها أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان باهتمام كبير خلال الفترة موضوع الاستعراض.

٤- وتأخذ المفوضية السامية لحقوق الإنسان هذه المسألة على محمل الجد، مثلما يتضح من التدخلات العديدة من جانب المفوضة السامية ونائب المفوضة السامية. وقد تناولت المفوضة مراراً التهديدات وأعمال العنف التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين من منظمات المجتمع المدني. فعلى سبيل المثال، تناولت المفوضة السامية هذه المسألة في البيان الذي أدلت به في إطار البند ٢ من جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

٥- واستمرت منظمات المجتمع المدني في لفت الانتباه إلى هذه الظاهرة وإلى ضرورة التعامل معها بحزم، بما في ذلك عن طريق تنظيم فعاليات جانبية وتقديم مداخلات شفهية في إطار مجلس حقوق الإنسان والإدلاء ببيانات علنية. وعلاوة على ذلك، طوّرت منظمات المجتمع المدني برامج لحماية الأشخاص المعرضين للأعمال الانتقامية.

٦- وفي بعض القرارات المتعلقة بولايات الإجراءات الخاصة، يشير مجلس حقوق الإنسان إشارة خاصة إلى مسألة الانتقام، مثل القرار المتعلق بولاية الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي[(١)]، وولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٥، الفقرة ٨.

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢]. كما أُثيرت هذه المسألة في العديد من الحوارات التفاعلية مع مكلفين بولايات إجراءات خاصة، كالمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

٧- وتتضمن نتيجة الاستعراض الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان رفضاً قاطعاً لأي أعمال تخويف أو انتقام ضد أفراد أو جماعات لأنهم يتعاونون أو تعاونوا فعلاً مع الأمم المتحدة أو ممثليها أو آلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويحث المجلس الدول على منع هذه الأعمال أو ضمان الحماية الملائمة من التعرض لها[٣]. وعلاوة على ذلك، أثار بعض الدول الأطراف هذه المسألة في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

٨- كما سُجلت تطورات إيجابية في سياق هيئات المعاهدات. وتتضمن بعض الصكوك مواد محددة تطلب من الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة لكفالة عدم تعرض أشخاص خاضعين لولايتها إلى سوء المعاملة أو التخويف بسبب اتصالهم بهيئة الرصد العاملة في إطار الصك المذكور[٤].

٩- وخلال الحوارات التي نُظمت مع الدول الأطراف، أدلى بعض هيئات المعاهدات، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ببيانات تحث الدول على توفير الحماية من عمليات الانتقام التي يتعرض لها الأفراد والمنظمات غير الحكومية بسبب تقديم المعلومات[٥].

---

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٦، الفقرة ٦(ج).

(٣) قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، الفقرة ٣٠.

(٤) انظر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١١، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٥.

(٥) انظر بيان سيول بشأن تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة، المتاح على الرابط http://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/hrtd_process.htm#seou وبيان دبلن بشأن تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة، المتاح على الرابط .http://www2.ohchr.org/english/bodies/HRTD/docs/DublinStatement.pdf

ثانياً- المعلومات الواردة بشأن حالات الانتقام بسبب التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

ألف- الإطار المنهجي

١٠- وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٢، يتضمن هذا التقرير معلومات بشأن أفعال التخويف أو الانتقام التي تستهدف الجهات التالية:

- من يسعى إلى التعاون، أو تعاون فعلاً، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، أو أدلى بشهادات أو قدّم معلومات؛
- من يستفيد، أو استفاد بالفعل، من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكلٌّ من قدم إليهم مساعدة قانونية أو غيرها لهذا الغرض؛
- من يقدِّم، أو قدَّم بالفعل، بلاغات في إطار الإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، وكلٌّ من قدَّم إليهم مساعدة قانونية أو غيرها لهذا الغرض؛
- من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بأي شخصٍ قدَّم للضحايا مساعدة قانونية أو غيرها.

١١- ويتضمن التقرير معلومات تم تجميعها خلال الفترة موضوع الاستعراض، من ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١. وفي الحالات التي كان فيها ضحايا الانتقام، أشخاصاً أو منظمات، على اتصال بواحدة من هيئات أو آليات مجلس حقوق الإنسان أو هيئات المعاهدات، كانت إجراءات المتابعة تُتخذ من قِبل المكلَّف بالولاية المعنية أو الهيئات ذات الصلة. وفي هذا السياق، تم توجيه نداءات عاجلة أو خطابات إدعاء إلى الدول المعنية. ويتضمن هذا التقرير موجزاً لتلك البلاغات والردود المقدمة عليها من الدول.

١٢- والحالات الواردة في التقرير لا تمثل كل أعمال التخويف أو الانتقام التي تُمارس ضد أشخاص أو جماعات بسبب سعيهم إلى التعاون، أو تعاونهم بالفعل، مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. ومن المؤكد، في بعض الحالات، تعذر الإبلاغ عن بعض الحالات بسبب دواعي أمنية محددة أو لأن الأشخاص المعرضين للأعمال الانتقامية قد طلبوا صراحة عدم إثارة حالاتهم بشكل علني. وتكون دواعي القلق الأمنية مرتبطة في بعض الحالات بالظروف المحددة للحالة، غير أنها تكون في حالات أخرى انعكاساً لنمط ثابت من أعمال التخويف والمضايقات التي تُمارس في بلد ما. وعلاوة على ذلك، قد لا يتم التبليغ عن هذه الأفعال في العديد من الحالات بسبب الجهل بإمكانية التبليغ عنها أو لعدم توفر وسائل الاتصال الملائمة.

١٣- إن المعلومات الواردة في هذا التقرير ترد كلها تقريباً في تقارير الأمم المتحدة، بما فيها التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان من الأمين العام أو المفوضة السامية أو من كل آلية ذات صلة.

١٤- وخلال الفترة موضوع الاستعراض، وردت معلومات بشأن أعمال تخويف أو انتقام بعد التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل.

باء- موجز الحالات

١- البحرين

١٥- في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، أرسل عدد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً[٦] بشأن عبد الجليل السنقاسي، وحسن المشيمع، وعبد الغني الخانجي، وعبد الهادي الخواجه، ونبيل رجب. والسنقاسي هو رئيس مكتب حقوق الإنسان في حركة "حق" التي يرأسها السيد المشيمع. والسيد الخانجي هو المتحدث باسم اللجنة الوطنية البحرينية لشهداء وضحايا التعذيب. أما السيد الخواجه فقد كان، حتى وقت قريب، منسق الحماية في منظمة "فرونت لاين ديفندرز" لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والسيد رجب هو رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان.

١٦- وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، جرى اعتقال السيد السنقاسي والسيد المشيمع من قبل جهاز الأمن في البحرين. ويُزعم أن الاعتقال تم في سياق عملية أمنية نفذتها قوات الأمن بهدف إخراج المحتجين من دوار اللؤلؤة، في المنامة. ولم يُعرف مصير هذين الشخصين وقت إرسال البلاغ.

١٧- ووفقاً للمعلومات التي وردت سابقاً، جرى اعتقال السيد السنقاسي واحتجازه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ لدى عودته من لندن حيث يُقال إنه تحدث أمام مجلس اللوردات عن التعذيب في البحرين. وقُدّم إلى المحاكمة بتهمة عضويته في شبكة إرهابية. وخلال المحاكمة، زُعم أنه تعرض للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز. وأُفرج عنه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١ لدى اندلاع الاضطرابات المدنية في البحرين. ومع ذلك، يُدعى أن التهم الموجهة إليه لم تُسقط بشكل رسمي.

---

(٦) A/HRC/17/27/Add.1، الفقرات ١٩١-٢٠٥.

١٨- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، جرى اعتقال السيد الخانجي واحتجازه في البحرين لدى عودته من لندن حيث تحدث هو والسيد السنقاسي أمام مجلس اللوردات عن التعذيب في البحرين. وقُدّم إلى المحاكمة أيضاً بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية مزعومة. كما يُزعم أنه تعرض للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وأُفرج عنه في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١. ومع ذلك، يُقال إن التهم الموجهة إليه لم تُسقط بشكل رسمي.

١٩- وكان السيد السنقاسي والسيد الخانجي يعملان بصورة نشطة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، وكانا يتحدثان بشكل صريح على المستوى الدولي عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في البحرين.

٢٠- ووفقاً للمعلومات التي وردت، يُزعم أن عدداً من مواقع شبكات التواصل الاجتماعي نشرت في ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ تهديدات بالقتل ضد السيد الخواجه الذي اتهمته بالخيانة. وذُكر أن تلك الرسائل كانت تحتوي على معلومات شخصية تشمل عنوانه ورقم هاتفه ورقم سجله الشخصي ومهنته. ويُزعم أن هذه المعلومات تُكتب عادة في البطاقة الشخصية البحرينية. كما وردت معلومات مفصلة عن نوع سيارته. وأُرسلت رسائل نصية قصيرة تحتوي على تهديدات بالقتل ضد السيد الخواجه.

٢١- وكان السيد الخواجه قد ناقش بشكل صريح الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في البحرين مع عدد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد شارك السيد رجب أيضاً في تقديم معلومات إلى الأمم المتحدة. كما شارك في الاستعراض الدوري الشامل وجلسات مجلس حقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

٢٢- وتم الإعراب عن بالغ القلق من أن تكون أوضاع هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان ذات صلة بعملهم، ولا سيما تعاونهم مع هيئات الأمم المتحدة.

٢٣- وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، أرسلت الحكومة ردها[٧] على البلاغ موضحة أن جزءاً من المعلومات المقدمة عن الأشخاص الذين زُعم تعرضهم للاعتقال غير دقيقة، لأن من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم أعلاه لم يُعتقل حتى تاريخه سوى السيد السنقاسي والسيد المشيمع والسيد الخواجه. كما أشارت الحكومة إلى أن السيد الخانجي، الذي ورد أنه تورط في ارتكاب جرائم ضد أمن البحرين، لم يتعرض للاعتقال حتى تاريخه، مع أن السلطات القضائية ذات الصلة قد أصدرت أمراً باعتقاله. وعلاوة على ذلك، ذكرت الحكومة أنها لم تتخذ إجراءات قانونية ضد السيد نبيل رجب وأنه لم يتعرض للاعتقال حسبما ورد في البلاغ المذكور أعلاه.

---

(٧) A/HRC/18/51.

٢٤- وكان السيد عبد الهادي الخواجه موضوع بلاغين آخرين أرسلهما عدد من المكلفين بإجراءات الولايات الخاصة في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١ و٢٠ أيار/مايو ٢٠١١[٨]. ووفقاً للمعلومات الواردة، فقد اعتُقل السيد الخواجه في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١١ ووضع في الحبس الانفرادي ثم قُدم للمحاكمة، ويُقال إنه تعرض للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز. وثمة دواعي قلق بالغ إزاء عدم احترام حقه في المحاكمة العادلة في خضم مزاعم منعه من الاتصال بمحاميه، وأن وضعه قد يكون مرتبطاً بعمله المشروع المتمثل في الدفاع عن حقوق الإنسان، وبخاصة تعاونه مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وأرسلت الحكومة ردها على البلاغين الأخيرين في ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١١. ولسوء الطالع، لم تتوفر الترجمة لدى استكمال هذا التقرير.

٢- بنغلاديش

٢٥- في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، بعث اثنان من المكلفين بالإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً[٩] بشأن وضع منظمة أوديكار '*Odhikar*' التي تتخذ من مدينة دكا مقراً لها، وبخاصة وضع أمينها السيد عديلو الرحمن خان.

٢٦- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، زادت مراقبة السلطات البنغلاديشية لأنشطة منظمة أوديكار وأمينها السيد رحمن خان. ويُزعم أن هذه المراقبة المتزايدة بدأت عقب قيام المنظمة بتقديم عدة مقترحات مشاريع إلى المكتب الوطني للمنظمات غير الحكومية، وهو المكتب الذي ينظم أنشطة هذه المنظمات في بنغلاديش. ويُقال إن السلطات لم تكن راضية عن محتوى المقترحات. وغالباً ما تعمل منظمة أوديكار في إطار الاتصال الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٨، قدمت منظمة أوديكار معلومات إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في سياق الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنغلاديش في مجلس حقوق الإنسان الذي جرى في شباط/فبراير ٢٠٠٩، وظهرت هذه المعلومات بعد ذلك في العديد من التقارير الدورية المتعلقة بحقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات التي وردت، فقد تعرض العاملون في المنظمة، بعد المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، لتهديدات ومضايقات من جانب موظفين حكوميين من مختلف المستويات، وزادت السلطات رصد أنشطة المنظمة.

٢٧- وعند استكمال هذا التقرير كانت حكومة بنغلاديش قد أرسلت إشعاراً باستلام البلاغ المرسل من المقررين الخاصين.

---

(٨) المرجع السابق.

(٩) A/HRC/17/27/Add.1، الفقرات ٢٣٨-٢٤٤.

٣- بيلاروس

٢٨- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أرسل عدد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً[١٠] بشأن مزاعم مفادها أن وزارة العدل طلبت من لجنة هلسنكي البيلاروسية، وهي جمعية مستقلة غير سياسية وغير ربحية تعمل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقديم نسخة من الرسالة التي بعثتها اللجنة إلى المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

٢٩- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أعلنت اللجنة في موقعها عل شبكة الإنترنت أنها بعثت رسالة إلى المقرر الخاص. ويُذكر أن رئيس إدارة المنظمات غير التجارية في وزارة العدل طلب من اللجنة تزويده بنص الرسالة في غضون ٣٠ دقيقة عقب إعلان المنظمة عنها. وفي اليوم ذاته، أصدرت الوزارة بياناً اتهمت فيه المنظمة بتحريف المعلومات الواردة في تقارير صدرت عن الوزارة بشأن المظاهرات. كما زعمت الوزارة أن المعلومات التي أرسلتها اللجنة إلى المنظمات الدولية أعطت صورة مشوهة عن الأوضاع الراهنة في البلد وأن مثل هذا التصرف يُعد انتهاكاً للتشريعات المحلية التي تحكم المنظمات غير الحكومية.

٣٠- وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١١، أرسلت حكومة بيلاروس ردها على البلاغ، لكنها لم تقدم معلومات عن وضع لجنة هلسنكي البيلاروسية.

٤- الصين

٣١- في ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠١٠، أرسل عدد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً[١١] بشأن السيد كاو دو، مؤسس ومدير جمعية منغول يورت، وهي جمعية تعمل على تعزيز حقوق المواطنين المنغوليين في الصين.

٣٢- وكان السيد دو قد حصل على منحة من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وهو برنامج تديره المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وعليه، مُنح السيد دو تكاليف السفر لحضور الدورة التاسعة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في الفترة من ١٩ إلى ٣١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في المقر.

٣٣- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، يُدعى أن الشرطة اعتقلت السيد دو في مطار بيجين الدولي قبل صعوده إلى الطائرة المتجهة إلى نيويورك لحضور دورة المنتدى. ولم يُعرف مكان وجود السيد دو وقت إرسال البلاغ.

---

(١٠) المرجع السابق، الفقرات ٢٧٩-٢٨٩.

(١١) A/HRC/15/37/Add.1، الفقرات ١٦٩-١٧٣.

٣٤- وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، يُدعى أن أفراداً من شرطة مدينة تشاو يانغ، في مقاطعة لياو نينغ، اقتحموا مترل السيد دو وصادروا أجهزة الحاسوب الخاصة به والحاسوب المحمول الخاص بزوجته وهواتفهما المحمولة وغير ذلك من الأوراق والمستندات.

٣٥- وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، أرسلت حكومة الصين ردها الذي جاء فيه أن مكتب الأمن العام في ليونينغ تشاويانغ اعتقل السيد دو واحتجزه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بسبب تزوير أرقام تسجيل الكتب وإصدار وبيع كتب بصورة غير مشروعة، وبسبب الاشتباه في تورطه في ارتكاب جرائم، وأن قضيته معروضة حالياً على المحكمة. ووفقاً للحكومة، فإن جميع حقوقه محفوظة بموجب القانون.

٣٦- ووفقاً لأحدث المعلومات الواردة، لا يزال السيد دو قيد الإقامة الجبرية ولم يؤكد تاريخ محاكمته.

٥- الهند

٣٧- في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١، أرسل اثنان من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءاً عاجلاً[١٢] بشأن قضية السيد ذو الفقار علي، وهو راصد لحقوق الإنسان في منظمة 'ماسوم' غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، في مقاطعة مرشد أباد في غرب البنغال.

٣٨- وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، جاء ضابط شرطة من مخفر شرطة رينينغار بزي مدني إلى مترل السيد علي الذي لم يكن بمترله وقتها، وأبلغ الأسرة بصدور أمر توقيف ضده وأن عليه تسليم نفسه فوراً إلى المحكمة. وكانت القضية تتعلق بحادثة يُزعم أنها وقعت ليلة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ عند مركز قوات أمن الحدود في كارابارا. ويُزعم أن السيد علي لم يكن على مقربة من هذا المركز في تلك الليلة.

٣٩- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم السيد على إفادة بشأن قضيته إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عند قدومها إلى كلكتا، غرب البنغال، خلال زيارتها إلى الهند. ويُزعم أن رجال الشرطة أصبحوا يترددون كثيراً على مترله بعد اتصاله بالمقررة الخاصة.

٤٠- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، ذهب السيد علي إلى محكمة المقاطعة لتسليم نفسه وكان بصحبة كريتي روي، أمين منظمة ماسوم. وقدم السيد علي طلباً للإفراج عنه بكفالة مبكرة، وقد مُنح ذلك مقابل ٣ ٠٠٠ روبية. وفي ١٤ شباط/فبراير، أفرجت عنه المحكمة بكفالة مقدارها ٥ ٠٠٠ روبية في قضية أخرى قدمتها ضده قوات أمن الحدود.

---

(١٢) A/HRC/17/27/Add.1، الفقرات ١٠٦٠-١٠٦٦.

٤١- وعند استكمال هذا التقرير، كانت الحكومة الهندية قد أرسلت إشعاراً باستلام البلاغ الذي بعثته المقررة الخاصة.

٤٢- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، أرسل اثنان من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءاً عاجلاً[١٣] بشأن السيدة تيستا سيتالفاد، أمينة منظمة "مواطنون من أجل العدالة والسلم"، وهي منظمة غير حكومية مقرها في مومباي. وكانت السيدة سيتالفاد تدافع عن حقوق الضحايا والناجين من أعمال العنف التي اندلعت في غوجرات في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقدمت السيدة سيتالفاد والمنظمة قضايا تتعلق بالاضطرابات، مع الضغط منذ عام ٢٠٠٢ من أجل ملاحقة مثيري أعمال الشغب التي اندلعت وقتها.

٤٣- وفي إطار أنشطتها المهنية بوصفها محامية تقدم الدعم القانوني لضحايا مذبحة غولبيرغ، بعثت السيدة سيتالفاد برسالتين، في ٥ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إلى رئيس فريق التحقيق الخاص، ر.ك. راغهافان، للإعراب عن قلقها إزاء عدم اضطلاع الفريق بتوفير الحماية للشهود والضحايا.

٤٤- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يُزعم أن ثلاثة من قضاة المحكمة العليا المكلفين بقضية أحداث غوجرات التي وقعت في شباط/فبراير ٢٠٠٢ وهم دي.كي. جين، وبي. ساساسيفام وأفتاب آلام، قد وبخوا السيدة سيتالفاد لأنها بعثت بنسخ من الرسالتين المؤرختين ٥ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويُذكر أن المحكمة لم "تستحسن" بعث رسائل عن الإجراءات إلى مفوضية حقوق الإنسان، ورأت أن ذلك تدخلاً في الإجراءات القانونية.

٤٥- وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١، زُعم مرة أخرى أن السيدة سيتالفاد تلقت تحذيراً شفوياً من هؤلاء القضاة لمنعها من الكتابة إلى مفوضية حقوق الإنسان.

٤٦- ويُزعم أن السيدة جايسوال، محامية السيدة سيتالفاد، قد أُبلغت بأن على موكلتها التعهد بعدم إرسال أي رسائل أخرى إلى المفوضية لتقديم معلومات عن الإجراءات.

٤٧- وعند استكمال هذا التقرير، كانت الحكومة الهندية قد أرسلت إشعاراً بتلقي البلاغ المرسل من المقررة الخاصة.

٦- كينيا

٤٨- في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أرسل عدد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة رسالة[١٤] إلى الحكومة الكينية بشأن قضية كينيث كريمي، وهو ناشط في مجال حقوق

(١٣) المرجع السابق، الفقرات ١٠٦٨-١٠٧٤.

(١٤) A/HRC/17/28/Add.4، الفقرة ٥١.

الإنسان يعمل مع المنظمة غير الحكومية "إطلاق سراح السجناء السياسيين"، وعضو في حركة شعبية تدعى "بونجي موانانشي" تناضل من أجل القضاء على الظلم الاجتماعي وتعزيز القيادة المسؤولة. وقد اعتُقل في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بواسطة رجال شرطة بملابس مدنية، كما يُزعم أنه خضع للاستجواب بشأن منظمته وأنشطة المنسق التنفيذي للمنظمة، وعملها فيما يتعلق بمسألة الإعدامات خارج نطاق القضاء، وتشاطر التقارير مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب ألستون. وعند استكمال هذا التقرير، لم تكن الحكومة الكينية قد بعثت بردها على الرسالة.

٧- ملاوي

٤٩- في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، أرسل اثنان من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً[١٥] بشأن الحالة العامة للمدافعين عن حقوق الإنسان في ملاوي والحملة الجارية المزعومة ضد منظمات المجتمع المدني.

٥٠- ووفقاً للمعلومات التي وردت، يُزعم أن حكومة ملاوي قد شرعت في حملة عامة تستهدف تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان في محاولة لمنع الاحتجاجات العامة المطالبة بالإصلاح. ويُزعم أن المسؤولين الحكوميين قد أعلنوا صراحة أنهم على استعداد لاستخدام كافة الوسائل الضرورية لمنع التعبير عن الاستياء.

٥١- وزُعم أن الرئيس أصدر تعليقات بشأن مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان أدلوا بإفادات خلال الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. وذُكر أن الرئيس صرّح قائلاً "هناك مجموعة من خمسة عشر شخصاً يتجولون في أوروبا ويقولون إننا ننتهك حقوق الإنسان لأننا لا نسمح للجامعات بتدريس الثورة ... ونحن بانتظار عودتهم ليخبرونا ما هو برنامج عملهم". وذُكر أن إحدى الصحف المحلية ألمحت في أحد مقالاتها إلى أن الأمم المتحدة قد توقف المعونات المقدمة إلى ملاوي إذا استمر المدافعون عن حقوق الإنسان في تقديم "تقاريرهم غير المسؤولة" إلى مجلس حقوق الإنسان. وتنقل وسائل الإعلام المملوكة للدولة انتقادات المسؤولين الحكوميين لمبادرة المدافعين عن حقوق الإنسان التي يُتصور أنها تقدم صورة سلبية عن الرئيس إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٥٢- وعند استكمال هذا التقرير، لم تكن الحكومة قد أرسلت ردها على هذا البلاغ.

٥٣- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، أرسل اثنان من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءاً عاجلاً[١٦] بشأن التهديدات التي تلقاها السيد بنيديكتو كوندوي، المدير التنفيذي لمنظمة

---

(١٥) A/HRC/17/27/Add.1، الفقرات ١٥١٠-١٥٢٠.

(١٦) A/HRC/18/51.

المجتمع المدني 'تحالف توفير التعليم الأساسي الجيد'. وكان السيد كوندوي قد استنكر علناً الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان من جانب حكومة ملاوي، ولا سيما في مجال التعليم.

٥٤- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، وبعد أن حاول ثلاثة أشخاص لم تُعرف هوياتهم التحقق من وجود السيد كوندوي في مكتبه وحاولوا معرفة مكانه عندما لم يعثروا عليه في المكتب، يُزعم أنه تلقى اتصالاً هاتفياً من شخص مجهول الهوية حذره من مغبة إبلاغ الشرطة أو الهيئات الدولية، كوكالات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية، بتلك الزيارة إلى مكتبه لأن ذلك قد يعرض سلامته للخطر. كما يُزعم أن الشخص المتصل أخبر السيد كوندوي بأنه تحت المراقبة بسبب رئاسته للمنظمة المذكورة، ثم أشار إلى الأنشطة التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني التي اتهمها بوصم حكومة ملاوي بانتهاك حقوق الإنسان.

٥٥- ووفقاً للمعلومات التي وردت، تلقى السيد كوندوي اتصالاً هاتفياً مرة ثانية في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١١ من شخص مجهول الهوية نصحه بمغادرة البلد. ويُزعم أن المتصل أبلغه بأنه سيدفع ثمن تحديه العلني للحكومة إذا لم يهرب من البلد.

٥٦- وعند استكمال هذا التقرير، لم تكن حكومة ملاوي قد بعثت بردها على هذا البلاغ.

٨- رواندا

٥٧- في ١٨ آذار/مارس ٢٠١١، أرسل اثنان من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً[١٧] بشأن حالة السيد باسكال نيليباكوي، الأمين التنفيذي لفرع رواندا التابع لرابطة حقوق الإنسان للبحيرات العظمى، وهي منظمة إقليمية مستقلة جامعة تعالج قضايا حقوق الإنسان في رواندا.

٥٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أُجبر السيد نيليباكوي على الفرار من رواندا نتيجة لحملة التهديدات والمضايقات التي تعرض لها، ويُزعم أنها مرتبطة بدوره كأمين تنفيذي لتلك المنظمة.

٥٩- وقد شاركت رابطة حقوق الإنسان للبحيرات العظمى في إعداد تقرير المجتمع المدني في إطار عملية الاستطلاع الدوري الشامل المتعلق برواندا، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وفي هذا الصدد، ذُكر أن الرابطة نظمت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ دورات تدريبية للتوعية بالآليات الإقليمية والدولية القائمة والمتاحة للمدافعين عن حقوق الإنسان. وخلال الدورة التدريبية الثانية، ذُكر أنه تم إنشاء لجنة توجيهية لتحديد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وإجراء تحقيقات بشأنها بغية إعداد تقرير يقدم كجزء من المعلومات المقدمة في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتم تشاطر التقرير الختامي مع

(١٧) A/HRC/17/27/Add.1، الفقرات ١٩٦٨-١٩٧٦.

المنظمات التي شاركت في العملية وقُدم في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويُزعم أن الرابطة تعرضت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى حملة تشهير قادتها بعض منظمات المجتمع المدني التي شاركت في الدورة التدريبية المذكورة أعلاه. ويذكر أن تلك المنظمات قررت أن تنأى بنفسها عن التدريب والتقرير وقالت إنها أُقحمت من باب التزوير في موجز التقرير المتعلق بالمعلومات المقدمة عن الجهات صاحبة المصلحة الذي سيقدم للاستعراض. ويُذكر أن تلك المنظمات فعلت ذلك نتيجة للضغوط التي تعرضت لها لإجبارها على سحب دعمها للمبادرة المذكورة أعلاه.

٦٠- وعقب تلك الحملة، هرب السيد نيلياكوي ورئيس اللجنة التوجيهية من البلد بعد تلقيهما تهديدات موجهة أيضاً ضد أسرتيهما.

٦١- وعند استكمال هذا التقرير، لم تكن حكومة رواندا قد بعثت بردها على هذا البلاغ.

٩- المملكة العربية السعودية

٦٢- في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، أرسل عدد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً[١٨] بشأن اعتقال السيد فاضل المنيصف، أحد المدافعين المعروفين عن حقوق الإنسان، وذلك في سياق القيود المتزايدة المفروضة على الحق في حرية التعبير بعد تعديل قانون الصحافة والمطبوعات.

٦٣- وخلال السنتين الماضيتين، تولى السيد المنيصف التوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان وكان ينشر المعلومات التي تجمعها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن نشرها في مواقع التواصل الاجتماعي.

٦٤- وفي ١ أيار/مايو ٢٠١١، وبطلب من المسؤولين في إدارة التحقيق الجنائي التابع لوزارة الداخلية، سلم السيد المنيصف نفسه إلى مكتب الإدارة في العوامية، بالمنطقة الشرقية. ووفقاً للمعلومات التي وردت، جرى اعتقاله في الحال واحتجازه ثم نقله إلى إدارة التحقيق الجنائي في مخفر شرطة القطيف. ويُزعم أنه اتُهم بدعوة وسائل الإعلام العالمية إلى تغطية المظاهرات، فضلاً عن مشاركته في جمع المعلومات عن المظاهرات.

٦٥- وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١١، يُزعم أنه نُقل إلى مخفر شرطة الثقبة، في المنطقة الشرقية، حيث وضع في الحبس الانفرادي.

٦٦- ويُدعى أنه كان، قبل يومين من اعتقاله، ينشط في تعميم معلومات على المنظمات الدولية بشأن التعديلات التي أُجريت على قانون الصحافة والمطبوعات.

---

(١٨) A/HRC/18/51.

٦٧- وتم الإعراب عن القلق من أن يكون وضع السيد المنيصف مرتبطاً بنشاطه في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا سيما انخراطه في توثيق ونشر المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن تعاونه مع آليات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

٦٨- وعند استكمال هذا التقرير، لم تكن حكومة المملكة العربية السعودية قد بعثت بردها على هذا البلاغ.

١٠- سري لانكا

٦٩- أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في تقريرها A/HRC/16/44/Add.1، عن قلقها إزاء التقارير الواردة عن أجواء الخوف السائدة في سري لانكا، بما في ذلك عمليات التهديد والتخويف التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الصحفيون والمحامون الذين يدافعون عن حقوق الإنسان. وتشعر بقلق خاص لأن التهديدات قد تكون بسبب تعاونهم مع مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، الشيء الذي يفسر تدني عدد الشكاوى التي تلقاها المكلفون بولايات خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي تقديري أن هذه الأجواء لا تزال قائمة في البلد.

١١- السودان

٧٠- في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أرسل عدد من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً[١٩] بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم السيد عبد الرحمن محمد القاسم.

٧١- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، يُدعى أن السيد القاسم اعتقل بواسطة أفراد من جهاز الأمن والمخابرات في الخرطوم. ويُزعم أنه تلقى تهديدات من مسؤولين سودانيين خلال مشاركته في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وكان السيد القاسم يضغط من أجل تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وقدم العديد من المداخلات الشفوية أمام المجلس بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في السودان. كما كان من ضمن المحاورين في حدث جانبي بعنوان "السودان: الإفلات من العقاب، والاضطهاد وتفاقم النزاع". وكان من المنتظر أن يشارك في المذكرة المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة في إطار الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسودان، كما كان من المتوقع أن يحضر الدورة الثامنة والأربعين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

---

(١٩) A/HRC/16/44/Add.1، الفقرات ٢١٣١-٢١٣٦.

٧٢- ووفقاً للمعلومات التي وردت، لم يكن السيد القاسم رهن الاعتقال وقت استكمال هذا التقرير.

٧٣- وعند استكمال التقرير، لم تكن الحكومة السودانية قد بعثت بردها على هذا البلاغ.

جيم- معلومات المتابعة المتعلقة بالحالات الواردة في التقارير السابقة

١- كولومبيا

٧٤- فيما يتعلق باغتيال السيد إدوين ليغاردا، المذكور في تقريري المقدم عن التقدم المحرز في التقارير والدراسات ذات الصلة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩[٢٠]، ذكر وفد كولومبيا خلال الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، الذي جرى خلال الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، أن هناك بعض التقدم فيما يتعلق بالتحقيق في المسألة. ووفقاً لوفد كولومبيا، "لا تزال محاربة الإفلات من العقاب من الأولويات الوطنية، ومن المشجع معرفة أن سبعة عسكريين سابقين قد حُكم عليهم بالسجن ٤٠ عاماً لارتكابهم جريمة اغتيال إدوين ليغاردا، أحد زعماء السكان الأصليين، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨"[٢١].

٢- غواتيمالا

٧٥- فيما يتعلق بالقضية التي تشمل العديد من منظمات السكان الأصليين في غواتيمالا الواردة في تقريري السنوي السابق[٢٢]، فقد بعث اثنان من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً في ١٢ آذار/ماس ٢٠١٠ أعربوا فيه عن قلقهم من أن تكون حملة التشهير التي استهدفت المنظمات المذكورة أعلاه مرتبطة بمشاركتها في الدورة السادسة والسبعين للجنة القضاء على التمييز العنصري.

٧٦- وفي رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، ردت حكومة غواتيمالا على النداء العاجل، حيث أقرت بالوقائع وأشارت إلى رسالة تلقاها قسم حقوق الإنسان في مكتب المدعي العام تتضمن معلومات عن القضية. وطلب مكتب المدعي العام من الشرطة أن تكفل بشكل عاجل سلامة المنظمات المذكورة، فضلاً عن كفالة السلامة البدنية والنفسية للعاملين فيها. وأبدت الحكومة استعدادها لتقديم أي معلومات أخرى مطلوبة إذا قرر المتأثرون الشروع في إجراءات قانونية.

---

(٢٠) A/HRC/10/36، الفقرة ٩.

(٢١) A/HRC/14/19، الفقرة ٢٣.

(٢٢) المرجع السابق، الفقرة ٢٧.

٣- جمهورية إيران الإسلامية

٧٧- فيما يتعلق بقضية آية الله سيد حسين كاظميني بروجردي التي وردت في تقريري السابق[٢٣]، فقد كان المذكور موضوع بلاغ آخر بعثه العديد من المقررين الخاصين في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠[٢٤]. وذكرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية في رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ أن السيد بروجردي اعتقل بتهمة إنشاء طائفة ذات قناعات متطرفة وتنظيم أنشطة تعمل على تخريب الممتلكات العامة أدت إلى حرق عدد من الدرجات النارية والحافلات، وحيازة قطعتين من الأسلحة النارية. ووفقاً للحكومة، "فقد حُكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات بعد استكمال الإجراءات القانونية. ولا توجد ملاحقات قضائية للأشخاص في الجمهورية الإسلامية بسبب معتقداتهم فقط" أو بسبب اختلاف طريقة التفكير. كما وردت هذه القضية في تقرير الأمين العام المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إيران[٢٥]. وذكرت السلطات الإيرانية، وقت استكمال التقرير، أن آية الله بروجردي يتمتع بصحة جيدة ويتلقى الخدمات الطبية والزيارات الأسرية ويمكنه الحصول على الصحافة المطبوعة وغيرها.

٤- كينيا

٧٨- أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في تقرير المتابعة الذي أعده بشأن كينيا، إلى اغتيال اثنين من المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان هما أوسكار كامو كينغارا وجون بول أولو، اللذين ذُكرا في تقريري السنوي السابق[٢٦]، وكان المقر الخاص قد التقى بهما[٢٧].

٧٩- وأشار المقرر الخاص إلى أن الحكومة الكينية قد طُلب منها تقديم معلومات عن الخطوات التي اتُخذت لضمان وضع حد لجميع أشكال العنف والتخويف والمضايقات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما الذين تعاونوا مع المقرر الخاص. كما طُلب منها تقديم معلومات عن التحقيقات والإجراءات الجنائية فيما يتعلق بمقتل السيد كينغارا والسيد أولو. وبعد مرور سنتين، لم تبعث الحكومة بردها على تلك الرسالة.

---

(٢٣) A/HRC/16/52/Add.1، الفقرة ٧٩.

(٢٤) المرجع السابق، الفقرة ٩٩.

(٢٥) A/65/370، الفقرة ٥.

(٢٦) A/HRC/14/19، الفقرات ٢٩-٣٦.

(٢٧) A/HRC/17/28/Add.4، الفقرة ٤٩.

٨٠- كما أكد المقرر الخاص أن التحقيق في مقتل هذين المدافعين عن حقوق الإنسان لم يكن حاسماً. وقد أدلى رئيس الوزراء ببيان علني في الآونة الأخيرة طلب فيه استئناف التحقيق. وقال المقرر الخاص أيضاً إن من المهم أن تتابع الحكومة ذلك البيان العلني بأفعال.

٨١- وخلال الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص الحالي المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كرستوف هايتز، خلال الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ذكر وفد كينيا أن الحكومة رفضت تقرير المكلف بالولاية السابق، السيد فيليب آلستون، عن بعثته إلى كينيا.

٥- موريتانيا

٨٢- فيما يتعلق بقضية السيد بيرام ولد الداه ولد عبيدي التي ذُكرت في تقريري السابق[٢٨]، فقد ردت الحكومة الموريتانية في رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٠[٢٩] على رسالة الإدعاء المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ التي أرسلتها مجموعة من المقررين الخاصين.

٨٣- وذكرت الحكومة الموريتانية في رسالتها أن رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد طلب من وزارة الداخلية واللامركزية تمديد صلاحية جواز العمل الذي يحمله السيد ولد عبيدي الذي كان وقتها عضواً في اللجنة. غير أن الطلب رفض بحجة أن رحلته كانت لأغراض شخصية ولم يصدر ترخيص من الأمين العام للحكومة بتلك الرحلة. وذكرت الحكومة أيضاً أن السيد ولد عبيدي يعمل ضمن مبادرة المقاومة من أجل الانعتاق في موريتانيا، وهي منظمة غير مشروعة نظراً لعدم وجودها من الناحية القانونية في موريتانيا. ومع ذلك، قالت السلطات إنه تمكن دائماً من السفر دون مواجهة أي مشاكل لتمثيل منظمته. وأضافت الحكومة قائلة إن تلك الادعاءات لا أساس لها من الصحة.

٨٤- وكان السيد ولد عبيدي موضوع رسالتين أخريين في ٢٧ نيسان/أبريل[٣٠] و٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[٣١]. وقد بعثت الحكومة بردها على الرسالة الأخيرة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١[٣٢].

---

(٢٨) A/HRC/14/19، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(٢٩) انظر A/HRC/16/44/Add.1، الفقرات ١٥١٩-١٥٢٧.

(٣٠) المرجع السابق، الفقرات ١٥٢٨-١٥٣٢.

(٣١) A/HRC/17/30/Add.1، الفقرات ٨٢٢-٨٢٨.

(٣٢) المرجع السابق، الفقرات ٨٢٩-٨٤٦.

٦- ميانمار

٨٥- فيما يتعلق بقضية تين مين توت وقضية يو ني بو الواردتين في تقريري السابق[٣٣]، اعتمد الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، في دورته السابعة والخمسين، الرأي رقم ٢٠١٠/٤ بشأن هذين الشخصين، حيث رأى أن احتجازهما تعسفي في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المنطبقة على الحالات المقدمة إلى الفريق العامل. ورأى الفريق أن احتجازهما يخالف المواد ٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وأشار الفريق العامل في رأيه إلى الأدوار التي اضطلع بها هذان الشخصان كمدافعين عن حقوق الإنسان، وإلى احتمال أن يكون سبب احتجازهما وإدانتهما هو قيامهما بإطلاع الأمم المتحدة على انتهاكات حقوق الإنسان. كما طلب الفريق العامل من الحكومة أن تتخذ الخطوات الضرورية للإفراج عنهما فوراً وتعويضهما تعويضاً مناسباً. وقد اعتمد هذا الرأي في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠.

٧- أوزبكستان

٨٦- فيما يتعلق بقضية إركين موساييف الواردة في تقريري السابق[٣٤]، فقد بعث رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نداءً عاجلاً مشتركاً في ٢١ آذار/ماس ٢٠١١. وجاء في النداء العاجل أن السيد موساييف كان يوضع بشكل منتظم خلال الأشهر الثلاثة السابقة في زنزانة انفرادية لفترات تصل إلى ١٥ يوماً. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وضع مرة أخرى في الحبس الانفرادي ثم نُقل إلى وحدة طبية في السجن بسبب تدهور حالته الصحية. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١، نُقل السيد موساييف إلى مستشفى سان غورودوك في طشقند حيث خضع للعلاج؛ ومع ذلك، لم يُسمح لأسرته بزيارته. كما ذُكر أنه تعرض للضرب أثناء الحبس الانفرادي. وتم تحذير أسرته من الاتصال بأي جهة تابعة للسلطات الأوزبكية ومن السعي إلى الحصول على معلومات عنه. وبعثت الحكومة ردها على هذه الرسالة في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١. ولسوء الحظ، لم تكن الترجمة متاحة عند استكمال هذا التقرير.

---

(٣٣) A/HRC/14/19، الفقرة ٣٩.

(٣٤) المرجع السابق، الفقرة ٤٤.

٨- فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٨٧- فيما يتعلق بقضية القاضية ماريا أفيوني التي وردت في تقريري السابق[٣٥]، بعثت الحكومة بردها على النداء العاجل الذي أرسلته مجموعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠[٣٦]. وكانت القاضية أفيوني موضوع رسالتين مشتركتين أخريين أُرسلتا في ١ نيسان/أبريل و٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠[٣٧]. وقد ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان قضية السيدة أفيوني في البيان الذي أدلت به في المؤتمر العاشر لرابطة القاضيات الدولية، الذي يُعقد كل سنتين، وقد كان في سيول، ثم أجرت اتصالات لاحقة مع الحكومة بشأن هذه القضية على وجه التحديد.

٨٨- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رأيه ٢٠١٠/٢٠[٣٨]، الذي أوضح فيه أن احتجاز القاضية أفيوني تعسفي بموجب الفئات الأولى والثانية والثالثة التي حددها الفريق العامل. وتناول الفريق العامل هذه القضية على وجه التحديد في تقريره السنوي لعام ٢٠١٠[٣٩]. وكرر تأكيد دواعي قلقه من أن يكون اعتقال السيدة أفيوني واحتجازها هو عمل انتقامي بسبب قرارها القاضي بالإفراج بكفالة عن إليخيو سيديناو عملاً بتوصية الفريق العامل في رأيه ٢٠٠٩/١٠ التي جاء فيها أن احتجاز السيد سيديناو كان تعسفياً. وقد دعا الفريق العامل في توصياته الصادرة عام ٢٠١٠ جميع الدول إلى الكف عن ممارسة الانتقام. وذكر رئيس الفريق العامل هذه القضية خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه في إطار مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة عشرة، ودعا حكومة فنزويلا إلى الإفراج فوراً عن السيدة أفيوني. وجاء في رد الحكومة أن حقوق السيدة أفيوني مكفولة، وأعربت الحكومة عن أسفها إزاء عدم نزاهة تقرير الفريق العامل. وزعمت أن رأي الفريق العامل لم يتضمن التوضيحات التي أرسلتها الحكومة، وأن هذه القضية لا تنطوي على انتقام.

٨٩- كما ذُكرت القضية أعلاه أثناء الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، خلال الدورة السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. وجاء في رد حكومة فنزويلا أنها تأسف "لأن المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين تعاملت بشكل غير نزيه منذ البداية مع قضية القاضية السابقة مايا لويزا أفيوني مورا، التي قُدمت للمحاكمة بتهمة الفساد والمساعدة في فرار أحد المصرفيين الذي يعتبر الآن هارباً من العدالة". ووفقاً للحكومة،

---

(٣٥) A/HRC/14/19، الفقرات ٤٥-٤٧.

(٣٦) انظر A/HRC/16/44/Add.1، الفقرات ٢٤٢٧-٢٤٣٤.

(٣٧) المرجع السابق، الفقرات ٢٤٦٧-٢٤٧٧؛ A/HRC/16/52/Add.1، الفقرة ٢٤٥.

(٣٨) A/HRC/16/47/Add.1.

(٣٩) A/HRC/16/47، الفقرات ١٩-٢١.

"لم تلتزم السيدة أفيوني بالحكم الصادر عن المحكمة العليا التي أيدت عقوبة السجن الصادرة ضده، كما أغفلت الإجراءات القضائية بشكل خطير لكي تيسّر هروب المصرفي". ورأت الحكومة أن المقررة الخاصة أعربت في الإضافة الملحقة بتقريرها "عن قلقها إزاء ما اعتبرته انتقادات متصاعدة أو هجمات تستهدف استقلال القضاة والمحامين في فنزويلا دون أن تسوق الدليل على ذلك". وترى الحكومة أن السيدة أفيوني تحدثت عن 'تأثير القاضية أفيوني' في قطاع السلطة القضائية في أمريكا اللاتينية وأشارت إلى الخوف أو الرعب في أوساط القضاة دون أن تقدم المزيد من التفاصيل. وترى حكومة فنزويلا أن "كل ما ذُكر هو مجرد تكهنات تفتقر إلى الدقة القانونية وهي ناتجة عن حملة إعلامية مكثفة تنطوي على مصالح دولية قوية مناهضة لإقامة العدل في فنزويلا". وشددت المقررة الخاصة في ردها خلال الحوار التفاعلي على ما يساورها من قلق إزاء احتجاز السيدة أفيوني وطالبت بالإفراج عنها.

٩٠- وأبرزت الحكومة للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التناقضات الخطيرة فيما يتعلق بالإشارة إلى قضية القاضية أفيوني وظروف احتجازها. والسيدة أفيوني هي رهن الإقامة الجبرية الآن حتى انتهاء فترة العلاج من مرض لا صلة له باحتجازها.

٩- اليمن

٩١- فيما يتعلق بقضية السيدة أمل باشا، رئيسة المنظمة غير الحكومية 'منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان'، التي وردت في تقريري السابق[٤٠]، فقد أعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة باليمن[٤١]، عن قلقها البالغ إزاء المعلومات المتعلقة بالتهديدات أو عمليات التخويف والمضايقات التي تستهدف أعضاء هذه المنظمة التي نسقت إعداد مذكرة بديلة مشتركة لتقديمها إلى اللجنة، كما قدمت إحاطة للجنة خلال انعقاد دورتها. وتشعر اللجنة بالقلق من احتمال أن تكون هذه التهديدات وعمليات التخويف ذات صلة بالأنشطة السلمية للمنظمة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق برصد وتوثيق حالات التعذيب. وتشعر اللجنة ببالغ الأسف لأن الدولة الطرف لم ترد على الرسالة التي بعثها رئيس اللجنة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ولفت فيها نظر الدولة الطرف إلى هذه القضية. ومن ثمّ، كررت اللجنة تأكيد طلبها من الدولة الطرف أن تقدم، بصورة عاجلة، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتطبق، بالنسبة لأعضاء هذه المنظمة على وجه الخصوص، المواد ١٢ و١٣ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب والفقرة ٢٠ من الملاحظات الختامية للجنة.

٩٢- وعند استكمال هذا التقرير، لم تكن حكومة اليمن قد أرسلت ردها على الرسالة.

---

(٤٠) A/HRC/14/19، الفقرات ٤٨-٢١.

(٤١) CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1، الفقرة ٣٢.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٣- مثلما هو موضح في الحالات الواردة في هذا التقرير، لا تزال هناك تقارير عن ممارسة التخويف والانتقام ضد من يتعاونون مع الأمم المتحدة وآلياتها وممثليها في ميدان حقوق الإنسان. وتشمل هذه الظاهرة المثيرة للقلق طائفة واسعة من المظاهر من قبيل التهديدات والمضايقات من جانب الموظفين الحكوميين، بما في ذلك عن طريق البيانات العامة التي يدلي بها كبار المسؤولين، وزيادة رصد الأنشطة، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وإساءة المعاملة. ووردت في هذا التقرير حالات انتقام بسبب التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، وهيئات المعاهدات. وتؤكد هذه التقارير وجود دول لا تزال تلجأ لعمليات الانتقام لإسكات المنتقدين ولمنع الأفراد والجماعات من التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

٩٤- إن هذه الممارسات تنطوي على تبعات خطيرة ورادعة تتمثل في إحجام الأفراد والجماعات عن تقديم المعلومات عما يحدث في بلد ما وعدم قدرتهم عل ذلك، مما ينعكس بالتالي عل قدرة الأمم المتحدة على إعداد التقارير والاستجابة بصورة مناسبة للشواغل المتصلة بحقوق الإنسان. ويُعد الاتصال والتعاون دون موانع مع الأفراد والمجتمع المدني ضروريين لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من الاضطلاع بولاياتها.

٩٥- وينبغي ملاحظة أنه، عند صياغة هذا التقرير، كانت هناك حالات شهدت وقوع أعمال انتقامية وتعذر إعداد تقارير بشأنها نظراً لوجود هواجس أمنية محددة. كما أن الجهل بهذا التقرير قد يفسر أيضاً عدم تناول بعض حالات الانتقام المزعوم.

٩٦- إن أعمال الانتقام والتخويف التي تستهدف من يتعاونون مع ممثلي الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان هي ممارسات مثيرة للقلق الشديد وتتطلب رد فعل قوي وحاسم. ومن الضروري أن تتخذ الدول كافة الإجراءات اللازمة التي تجنب من يتعاونون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان التعرض لأعمال انتقامية. وفي هذا السياق، أود تقديم التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول كفالة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع حدوث أعمال انتقام وتخويف؛ فعلى سبيل المثال، يجب على الدول أن تشجع الأشخاص بصورة علنية لا لبس فيها على التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. ويمكن أن توفر عملية الاستعراض الدوري الشامل منبراً مفيداً في هذا الصدد، علاوة على التوعية بالأمم المتحدة وعملها في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي التحقيق دون إبطاء في كافة عمليات الانتقام والتخويف المزعومة، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتعويض الضحايا تعويضاً مناسباً؛

(ج) الإدانة العلنية والصريحة لأي أعمال انتقامية من شأنه الإسهام أيضاً في الحد من هذه الممارسة المرفوضة. كما يُرحب بالقرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالرفض القوي لأي أفعال تخويف أو انتقام؛

(د) وقد أُطلع مجلس حقوق الإنسان، عن طريق هذا التقرير، على الأعمال الانتقامية المزعومة. ويعود إلى المجلس الآن اتخاذ التدابير الملائمة لمتابعة هذه المعلومات. وينبغي للمجلس تكريس الوقت والاهتمام اللازمين لهذا التقرير. كما ينبغي للمجلس أن يكفل قيام الدول المعنية بالتحقيق في عمليات الانتقام والتخويف المزعومة وإطلاع المجلس بما اتخذته من تدابير. وسيكون من المهم أن تقوم الدول التي تم التبليغ عن حدوث أعمال انتقامية فيها بتقديم تقارير إلى المجلس عن التدابير المتخذة للتحقيق في تلك الأعمال، وعن سبل الانتصاف التي أتاحتها، في حالة تأكيد وقوع هذه الأعمال، بما يشمل الملاحقات القضائية والتعويضات؛

(ه) ومثلما أُشير إليه في هذا التقرير، فقد طوّر العديد من آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة استجابات محددة لمواجهة ممارسة الانتقام، بما في ذلك عن طريق البيانات العامة، مما يسهم في إدانتها. ويمكن تطوير هذه الممارسات الجيدة واعتمادها من جانب جميع آليات حقوق الإنسان من أجل تأسيس طريقة استجابة متسقة وموحدة لمواجهة هذه الظاهرة؛

(و) وينبغي للمجتمع المدني أن يضطلع بدوره عن طريق زيادة التوعية بهذا التقرير، وتقديم معلومات موثوقة عن حالات الانتقام المزعوم ومواصلة الإدانة العلنية لأعمال الانتقام والتخويف؛

(ز) وينبغي للأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان الاستمرار في التواصل مع الدول والجهات صاحبة المصلحة المعنية للمساعدة في منع حدوث أعمال الانتقام والتخويف وكفالة عدم الإفلات من العقاب؛

(ح) وعموماً، ينبغي أن تكون موافقة ضحايا عمليات الانتقام شرطاً لا غنى عنه للقيام بأي إجراء، لأن سلامة الضحية ينبغي أن تُعطى الأولوية الأساسية.